القياس في أصول الفقه

حقيقته وحكمه

أ.د. حسن أحمد مرعي *

ملخص البحث

بدأ البحث بتعريف القياس في اللغة ، ثم بالتعريفات الاصطلاحية للقياس التي تمثل المذاهب المختلفة والمدارس المتعددة ، وبعد ذلك قارن بين القياس الأصولي وبين ما يشبهه مما يسمى قياساً ، ويجمعها كون كل منها : قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ، كما عرفه الرازي ، فقارن بين قياس العلة الأصولي ، وبين كل من قياس الدلالة وقياس العكس وقياس الشبه وقياس غلبة الأشباه والقياس الاقتراني والقياس الاستثنائي ، وبين العلاقة بين هذه الأقيسة وبين القياس الأصولي . ثم تكلم عن منزلة القياس بين الأدلة وحكمه ، فبين أن القياس دليل من أدلة الشريعة لا يحق لأحد إنكاره ، وأقام الأدلة على ذلك ، ثم بين أن القياس ضرورة لا يصار إليه إلا عند عدم الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وأنه ضرورة لابد من المصير إليه حتى تستوعب الشريعة ما يجد من الوقائع ، ثم تكلم عن حكم تعلم القياس وتعليمه وحكم العمل به ، ثم جاءت الخاتمة ، نسأل الله حسنها .

* أستاذ أصول الفقه ووكيل كلية الدراسات الإسلامية والعربية للشئون العلمية بدبي . ولد بكفر الشرفا الغربي ـ مركز تلا بالمنوفية بمصر ـ سنة (١٣٤٧هـ / ١٩٢٨م) . ونال درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر بمرتبة الشرف الأولى سنة (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م) . وله عدة مؤلفات وبحوث .

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فهذا درس من الدروس في القياس الأصولي، قصدت فيه إلى بيان حقيقة هذا القياس ، وبيان العلاقة بينه وبين غيره من الأقيسة ، وبيان حكمه . وقد اشتمل على مباحث أربعة :

المبحث الأول : في معاني القياس عند علماء اللغة والعلاقة بينها :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في معانيه اللغوية .

المسألة الثانية : في العلاقة بين هذه المعاني .

المبحث الثاني : في تعريفاته الاصطلاحية :

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : في تعريفه عند من يرى أن القياس من عمل الله تعالى .

المسألة الثانية : في تعريفه عند من يرى أن القياس من عمل المجتهد .

المسألة الثالثة : في تعريفه عند المخطئة .

المسألة الرابعة : في تعريفه عند المصوبة .

المسألة الخامسة : في تعريفه عند من يرى أن القياس لا يشمل دلالة النص .

المسألة السادسة : في التعريف المختار وشرحه .

المبحث الثالث : في المقارنة بين القياس الأصولي وبين غيره من الأقيسة :

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : في المقارنة بينه وبين قياس الدلالة .

المسألة الثانية : في المقارنة بينه وبين قياس العكس .

المسألة الثالثة : في المقارنة بينه وبين قياس الشبه .

المسألة الرابعة : العلاقة بين قياس العلة وقياس غلبة الأشباه .

المسألة الخامسة : في المقارنة بينه وبين القياس الاقتراني والاستثنائي .

المبحث الرابع : في بيان منزلته بين الأدلة وحكمه :

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : في نظرة العلماء إليه .

المسألة الثانية : في بيان أن القياس ضرورة .

المسألة الثالثة : في حكمه .

الخاتمة ـ نسأل الله حسنها ـ .

المبحث الأول

معاني القياس في اللغة والعلاقة بينها

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في معاني القياس في اللغة :

إذا رجعنا إلى كتب اللغة وجدنا أن أكثر ما يستعمل القياس فيه معنيان :

الأول : التقدير ، والثاني : المساواة ، يقال : قاس الشيء بغيره ، وقاسه على غيره قيساً وقياساً قدره به فساواه[١]. وهذا ما سجلته كتب اللغة ، ونقله عنهم علماء الأصول .

قال السمرقندي : إن القياس في اللغة يستعمل في شيئين :

أحدهما : التقدير ، يقال : قس النعل بالنعل أي قدره به .

ويقال : قاس الجراحة بالميل إذا قدر عمقها به .

والميل : آلة الجراح التي يعرف بها غور الجرح ، ويسمى مقياساً ومعياراً .

والثاني : يستعمل في التشبيه ، يقال : هذا الثوب قياس هذا الثوب[٢] .

ونقل ابن السبكي المعنى الأول ، وعبر عن الثاني بالتسوية تبعاً للقاضي البيضاوي ، ومنه : فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه [٣] .

وقال الشوكاني : وهو في اللغة : تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به [٤].

وقال السالم الإباضي : هو التقدير ... والمساواة[٥] .

ولفظ (قاس) يتعدى بالباء ، تقول قست الشيء بالشيء ، كما يتعدى بعلى ، تقول : قست الشيء على الشيء [٦] .

---

(١) الصحاح : ٩٦٧/٣ ، ولسان العرب : مادة (ق ي س) ، والقاموس المحيط : ٣٤٤/٢ ، ومختار الصحاح : ٥٥٩ .

(٢) ميزان الأصول : ٥٥١ .

(٣) الإبهاج شرح منهاج البيضاوي : ٣/٣ .

(٤) إرشاد الفحول : ١٧٣ .

(٥) شرح طلعة الشمس : ٩١/٢ .

(٦) وإنما يتعدى بعلى إذا تضمن معنى البناء والحمل .

المسألة الثانية : العلاقة بين هذه المعاني عند الأصوليين

إن أصول الفقه وإن كان يعتمد على اللغة العربية في كثير من مباحثه ، لكن الأصوليين أغنوا هذه اللغة ، بغوصهم وراء المعاني التي تخبئها ظواهر اللغة .

يقول السبكي عنهم : "فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب ، لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون ، فإن كلام العرب متسع جداً ، والنظر فيه متشعب ، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة ، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي ، واستقرائه الزائد على استقراء اللغوي .

إنك لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاءً في ذلك ولا تعرضاً لما قاله الأصوليون [١] ، وكذلك كتب النحو ، لو طلبت معنى الاستثناء ، وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعده ؟ ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون ، وأخذوها باستقراء من كلام العرب ، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو [٢].

أقول : وقد تعمق الأصوليون في فهم العلاقة بين المعاني اللغوية ، واختلفوا في بيان هذه العلاقة على مذاهب متعددة نختار منها خمسة مذاهب :

المذهب الأول : أن القياس في اللغة هو التقدير ، وإذا استعمل في المساواة كان استعمالاً مجازياً ، وهذا من باب إطلاق الملزوم وإرادة اللازم ، لأن التقدير يلزمه المساواة .

وإلى هذا ذهب جماعة من الأصوليين منهم الآمدي حيث يقول : "فهو في اللغة : التقدير ، ومنه يقال : قست الأرض بالقصبة ، وقست الثوب بالذراع ، إذا قدرته بذلك ، وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة ، ولهذا يقال : فلان يقاس بفلان أولا يقاس به ، أي يساويه أو لا يساويه [٣]. وإلى هذا

---

(١) الإبهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين ٧/١ – كتب الوالد أربعة ملازم منه إلى مقدمة الواجب وكتب ولده بقيته في الأجزاء الثلاثة .

(٢) المرجع السابق : ٧/١ .

(٣) الإحكام للآمدي : ١٨٣/٣ .

ذهب الأسنوي ، وابن الحاجب [١] . وهذا المذهب مردود لأن المجاز خلاف الأصل .

المذهب الثاني : وإليه ذهب الفتوحي [٢] .

ويرى أن القياس معناه : المساواة على العموم ، فيستعمل في المساواة الحسية والمعنوية .

ودليله كثرة الاستعمال ، يقال في المساواة الحسية : يقاس هذا على هذا في طوله ، وفي المساواة المعنوية كالأقيسة الأصولية ، ومنها قياس النبيذ على الخمر في الإسكار .

وهذا مردود بأن هذا هو بعض ما يستعمل فيه لفظ القياس .

المذهب الثالث : أنه حقيقة عرفية في المساواة ، ومعناه أنه نقل عن معنى التقدير واستعمل في المساواة .

وذهب إلى هذا محب الله بن عبد الشكور وشارح مسلمه [٣] .

ودليله شيوع هذا الاستعمال .

وهذا مردود فإن النقل خلاف الأصل .

المذهب الرابع : أن القياس بمعنى التقدير والمساواة ، فهو مشترك لفظي بينهما ، وضع لكل منهما حقيقة .

وإلى هذا ذهب ابن الحاجب في المختصر ، وتاج الدين السبكي في الإبهاج [٤].

وهذا مردود بأن الاشتراك خلاف الأصل .

المذهب الخامس : أن لفظ القياس مشترك معنوي ، وهو اللفظ الموضوع وضعاً واحداً لقدر مشترك بين عدة معان ، ومع اشتراكها في هذا القدر فلكل منها ماهيته الخاصة به ، التي يترتب عليها الاختلاف في الحكم ، وذلك مثل القياس هنا ، فمعناه

---

(١) شرح الأسنوي على المنهاج : ١/٣ ومنتهى الوصول ١٢٢ لابن الحاجب المالكي .

(٢) شرح الكوكب المنير : ٤/٥ .

(٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ٢/٢٤٦ .

(٤) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد : ٢/٢٠٤ ، والإبهاج : ٣/٣ .

التقدير ، وهو معنى عام يشمل المساواة كما يشمل استعلام القدر فاستعماله في كل منهما استعمال له في معناه الحقيقي ، لأن كلاً من استعلام القدر والمساواة فرد للمعنى الحقيقي وهو التقدير ، وهذا هو الكثير في الاستعمال .

وإلى هذا ذهب فخر الإسلام البزدوي ، وحافظ الدين النسفي ، وشمس الأئمة السرخسي ، والكمال بن الهمام ، وغيرهم [1] .

وهذا المذهب هو الراجح لقوة دليله ، وبعده عن المحظور من المجاز أو الاشتراك أو النقل ، لأن هذه لا يصار إليها إلا بدليل ، ووجه قوته كثرة الاستعمال .

(١) كشف الأسرار للنسفي : ١٩٦/٢ ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٤ ، والتقرير والتحبير ١١٧/٣ .

المبحث الثاني

تعريف القياس في الاصطلاح

اختلف الأصوليون في تعريفهم للقياس الأصولي تبعاً لاختلاف مدارسهم ومذاهبهم ووجهة نظر كل منهم في معنى القياس .

ونذكر هنا وجهات نظر خمساً ، وإن كانت متداخلة بين بعض أفرادها ، إلا أننا نذكر كل واحدة منها منفصلة عن الأخرى ، حتى يتضح لنا مرادهم ، ونفهم منهجهم في التفكير والتعبير عن القياس .

الوجهة الأولى : وهي وجهة من يرى أن القياس من عمل الله تعالى ، فهو دليل نصبه الشرع أمام المجتهد ليستنبط منه الحكم الشرعي كالقرآن الكريم والسنة النبوية . وهؤلاء يعرفون القياس بالمساواة أو التسوية أو الاستواء ، أو ما شاكل ذلك من الألفاظ ، وذلك لأن المساواة ليست من فعل المجتهد وإنما هي من فعل الله تعالى ، فهو الذي سوى بين الأصل والفرع في العلة التي من أجلها شرع الحكم ، ونذكر من هذه التعريفات :

الأول : تعريف الآمدي للقياس بأنه: عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل [1] .

ويعترض على هذا التعريف باعتراضين :

١- أنه موهم للدور ، لأن تعقل الأصل والفرع لا يكون إلا بعد معرفة القياس ، فالأصل هو المقيس عليه والفرع هو المقيس . ومعلوم أن القياس لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة الأصل والفرع لأنهما كلمتان موجودتان في التعريف، وهنا يأتي الدور ، وهذا اعتراض لازم لكل من ذكر الأصل والفرع في تعريف القياس[2] .

---

(١) الإحكام للآمدي : ٣/٩٨ .

(٢) كالشيرازي وابن الحاجب وغيرهما ، شرح اللمع : ٢/٧٥٥ ، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب - وهو المختصر الكبير - : ١٢٢ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢/٢٠٤ .

والجواب : أن هذا دور وهمي قائم على تفسير الأصل والفرع بالمقيس عليه والمقيس ، ولو فسرنا الأصل بالمحل الذي ثبت فيه الحكم أولاً ، والفرع بالمحل الذي يراد إثبات الحكم فيه لاندفع هذا الاعتراض[١] .

٢- أنه قصر القياس على ما كانت العلة فيه مستنبطة ، مع أن العلة في القياس قد تكون منصوصاً عليها وقد تكون مستنبطة ، فهذا تعريف غير جامع ، ولعل جوابه عن هذا ، أنه يرى أن ما كانت العلة فيه منصوصة يكون حكمه ثابتاً بالنص لا بالقياس [٢] .

الثاني : هو تعريف إمام الحرمين في الورقات له بأنه : رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم .

وفسر ابن قاسم الرد بالتسوية بين الفرع والأصل [٣] .

وهذا التعريف لا نرتضيه ، لأنه يرد عليه الدور الذي ورد على تعريف الآمدي .

كما يرد عليه : أن الرد وإن فسر بمعنى التسوية ، فالتسوية هي الحمل [٤] .

وعلى هذا يخرج هذا وما ماثله من هذه المدرسة .

الثالث : تعريف ابن الحاجب للقياس بأنه : مساواة فرع الأصل في علة حكمه [٥]، وهذا التعريف أقوى تعاريف هذه المدرسة ، لأن الدور فيه وهمي ، ثم إنه يشير إلى أركان القياس الأربعة عند الجمهور ، وهي : الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة .

---

(١) شرح ابن القاسم العبادي على الورقات بهامش إرشاد الفحول : ص٢١١ .

(٢) وهذا ما صرح به في الإحكام : ٣٨/٤ ، وإن كان في ٥/٤ في التنصيص على العلة يرى أن النص على العلة لا يكفي في تعدية الحكم بها إلى غير المحل المنصوص على علته دون قياس ، وتبعاً لهذا النص يكون هذا الاعتراض لازماً له وواردا على تعريفه .

(٣) شرح ابن قاسم العبادي على الورقات : ٢١١ .

(٤) الإبهاج لابن السبكي : ٦/٣ .

(٥) منتهى الوصول : ١٢٢ ، والمختصر مع شرح العضد : ٢٠٤/٢ .

ثم إن المساواة يتحتم أن تكون من عمل الله تعالى وهي غير الاستواء والتسوية.

الوجهة الثانية :

وهي وجهة نظر من يرى أن القياس فعل من أفعال المجتهد ، وهؤلاء يعرفون القياس بأنه : حمل أو إثبات أو تقدير أو تحصيل أو تشبيه أو ما إلى ذلك من الألفاظ ، التي تبين أن القياس من عمل المجتهد ، ونذكر ثلاثة من هذه التعريفات :

الأول : تعريف أبي إسحاق الشيرازي للقياس بأنه : « حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما » (١) .

ويرد على هذه المدرسة بتمامها ومنها هذا التعريف : أن القياس دليل نصبه الشارع أمام المجتهد لينظر فيه ، فإذا تحقق من وجود أركان القياس وشروطه علم أن حكم الأصل قد ثبت للفرع ، فالشارع هو الذي خلق المساواة بين الفرع والأصل ، وليس للمجتهد جهد فيها إلا التحقق من وجودها .

وهؤلاء خالفوا هذا وجعلوا القياس عملاً من أعمال المجتهد ، وهذا ضعيف .

الثاني : تعريف الإمام الرازي وتبعه عليه جماعة كالبيضاوي والقرافي . وقد عرف القياس بأنه : « إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت » (٢) .

ويرد على هذا التعريف ما يرد على هذه المدرسة بتمامها أن الإثبات من عمل المجتهد ، والقياس ليس من عمل المجتهد ، وإنما هو من عمل الله تعالى .

وفيه دور موهوم حيث قيل : إنه عرف القياس بالإثبات فيتوقف عليه ، والإثبات ثمرة القياس فيتوقف عليه ، وعندئذ يتوقف كل منهما على الآخر وهذا هو الدور .

ويجاب عن هذا بأن ثمرة القياس إنما هي ثبوت الحكم في الفرع لا الإثبات ، فلا دور (٣) .

الثالث : تعريف أبي الحسين البصري له بأنه : « تحصيل حكم الأصل في

---

(١) شرح اللمع للشيرازي : ٢/٧٥٥ .

(٢) المحصول : ٢/٢٣٩ ، والإبهاج : ٣/٣ ، وتنقيح الفصول للقرافي : ٣٨٣ .

(٣) الإبهاج : ٣/٦ .

الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المثبت » .

واختار في زيادات المعتمد تعريفاً آخر وهو : « إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم » (١) .

ومعلوم أن التحصيل والإثبات من عمل المجتهد ، والقياس من عمل الله تعالى ، فلا يصح تعريف أحدهما بالآخر ، لأنه يكون تعريفاً بالمباين .

الوجهة الثالثة :

وجهة المخطئة وهم الذي يعتقدون أن الحق في الشرعيات واحد ، من أصابه فهو المصيب ، ومن أخطأه فهو مخطئ ، فالمجتهدون منهم المصيب ، ومنهم المخطئ ، وقد اعتبرنا هذه الوجهة وجهة مستقلة ، حتى نتعرف على رأيهم في القياس ، وإن كانت هي والوجهة الآتية- وجهة المصوبة- تنبعان من المدرستين السابقتين ، ولهذا فنحن نختار لهذه الوجهة تعريفين .

أحدهما : يمثل المخطئة ممن يرون أن القياس من عمل الله تعالى ، وهو تعريف ابن الحاجب للقياس عند المخطئة بأنه : مساواة فرع الأصل في علة حكمه .

ثانيهما : يمثل المخطئة ممن يرون أن القياس من عمل المجتهد ، وهو تعريف أبي إسحاق الشيرازي للقياس بأنه : حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما .

وقد أطلقت المساواة في التعريف الأول ، وأطلق الحمل في التعريف الثاني ، ولم يقيدا بكون كل منهما في نظر المجتهد ، فينصرف كل منهما إلى الكامل في جنسه ، ومن أصابه فهو المصيب ، ومن أخطأه فهو المخطئ .

وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين ، وهو الذي يؤيده ما رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم وغيرهما من قوله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » (٢) .

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري : ٦٩٧/٢ و١٠٣١ .

(٢) الحديث في الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومسند الإمام أحمد عن أبي هريرة وعمرو بن العاص . انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٦٣/١٧ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث رقم : ٧٣٥٢ . وصحيح مسلم بشرح النووي : ٢٥٤/٦ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث رقم : ١٧١٦ كلاهما عن عمرو بن العاص .

الوجهة الرابعة :

وجهة نظر المصوبة ، وهم الذي يعتقدون أن الحق في الشرعيات عند الله متعدد ، وكل مجتهد يصل إلى الحق المراد لله تعالى بالنسبة له ، فكل مجتهد مصيب لوصوله إلى هذا الحق .

وهؤلاء منهم من يرى أن القياس من عمل المجتهد ، ومنهم من يرى أن القياس من عمل الله تعالى .

وعلى هذا فنحن نختار تعريفين يمثل كل تعريف أحد الفريقين .

أولهما : من المصوبة الذين يعتقدون أن القياس من عمل الله تعالى ، وهؤلاء يمثلهم تعريف ابن الحاجب للقياس عند المصوبة بأنه : مساواة فرع الأصل في علة حكمه في نظر المجتهد .

ثانيهما : يمثل المصوبة الذي يرون أن القياس من عمل المجتهد ، ويمثلهم تعريف أبي الحسين البصري للقياس بأنه : تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد .

ونرى أن كلا من التعريفين قد اختتم بقيد "عند المجتهد" وهذا يعني أن ما غلب على ظن كل مجتهد فهو الحق بالنسبة له وهو رأي المصوبة (١)

الوجهة الخامسة :

وجهة نظر من يرى أن القياس لا يشمل ما يسمى بدلالة النص عند الحنفية وهي المعروفة بمفهوم الموافقة أو بالقياس الجلي عند الجمهور ، فالحنفية يجعلون دلالة هذا النوع من الألفاظ دلالة لفظية ، فيعرفون القياس بتعريف يبعد عنه دلالة النص هذه فيقولون فيه : بعلة لا تدرك بمجرد فهم اللغة ، ومعنى هذا أنه إذا فهمت العلة بمجرد فهم اللغة لا يكون قياساً ، وإنما دلالة لفظية، ونختار هنا تعريفين :

أحدهما : يمثل الحنفية الذين يعتقدون أن القياس من عمل الله تعالى ، وهو تعريف

(١) وانظر في تحقيق مذهبي المخطئة والمصوبة : المنخول للغزالي ٤٥٣ ، والمستصفى ٣٧٤/٢ ، والإحكام للآمدي ١٨٣/٤ ، والأم للشافعي ٢٧٥/٧ ، ومسلم الثبوت ٢٨٠/٢ ، وفتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٢٧ ، وقد مرت التعاريف الأربعة فيما سبق .

الكمال بن الهمام بأن القياس : مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة [١] .

وثانيهما : يمثل الحنفية الذين يعتقدون أن القياس من عمل المجتهد ، وهو تعريف صدر الشريعة للقياس بأنه : تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد فهم اللغة [٢] .

وهؤلاء جميعاً يخرجون من القياس مثل : قياس الضرب على التأفيف ، وهو ما يسمى بالقياس الأولوي أو دلالة النص ، فإن كل فاهم للعربية يدرك أن حكم الضرب كحكم التأفيف بل أولى منه بالتحريم ، وعلته معروفة لكل من يفهم العربية .

التعريف المختار :

في إطار ما سبق يمكننا أن نختار تعريف من يرى أن القياس من عمل الله تعالى من المخطئة وهو : مساواة فرع الأصل في علة حكمه .

شرح هذا التعريف :

قوله : **مساواة** : جنس في التعريف ، يشمل كل مساواة ، سواء كانت في الصفات أو في الأحكام ، وسواء كانت بين أصل وفرع ، أو بين أمرين منصوص عليهما مثلاً .

وقوله : **فرع** : إضافة المساواة إلى الفرع ، خرج بها مساواة غير الفرع ، كالمساواة بين نصين في الدلالة على حكم معين .

والمراد بالفرع : المحل الذي لم ينص على حكمه ، ويراد إلحاقه بغيره حتى يثبت له حكمه .

وقوله : **الأصل** : المراد به المحل الذي ثبت فيه حكمه بنص أو إجماع ، ويراد إلحاق غيره به .

وخرج به المساواة الواقعة بين شيئين ، ليس أحدهما أصلاً والآخر فرعاً ، كمساواة الصلاة بالزكاة ، في أن كلاً منهما ركن من أركان الإسلام ، بنص حديث :

---

(١) التقرير والتحبير على التحرير ١١٧/٣ .

(٢) التنقيح مع شرحه التوضيح لصدر الشريعة ٥٢/٢ .

« بني الإسلام على خمس ... » .

وقوله : **في علة** : العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على شرع الحكم عنده تحقيق مصلحة ، من جلب منفعة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها أو ما تركب منهما [١] .

والمساواة في العلة معناها : أن تكون العلة التي ارتبط بها الحكم في الأصل موجودة بتمامها في الفرع ، كأن تكون العلة ذات أوصاف متعددة فلا بد للقياس من وجود العلة بجميع أجزائها في الفرع ، كما هي موجودة في الأصل ، مثال ذلك : إذا قسنا القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع كون كل منهما قتلاً عمداً عدواناً ، فالعلة هنا موجودة بتمامها في كل من الأصل والفرع ، ويصح القياس .

أما إذا قسنا على هذا القتل الخطأ فلا يصح لأنه فَقَد كون القتل المذكور عمداً ، وكذا القتل قصاصاً ، فإنه فقد كونه عدواناً ، فلا يجب فيه القصاص . وليس المراد بذلك القوة في العلة ، فإن الفرع قد يساوي الأصل في علته فيكون القياس مساوياً ، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله فيحرم .

وقد تكون العلة في الفرع أقوى كقياس الضرب على التأفيف بعلة الإيذاء ، فإن كل عاقل يدرك أن الإيذاء في الضرب أقوى ، فيكون الفرع بالحكم أولى .

وقد تكون العلة في الفرع أضعف فيكون القياس أدون كقياس التفاح على البر في كونه مطعوماً ، فإن الطعم في التفاح أقل من البر لأن البر يصلح تفكهاً وغذاءً وقوتاً مدخراً والتفاح ليس فيه إلا التفكه .

وقوله : **حكمه** : المراد به حكم الأصل الثابت بنص أو إجماع .

وكما نرى فإن التعريف أطلق المساواة ، فتنصرف إلى المساواة الكاملة في علم الله تعالى ، فمن أصابها فهو مصيب ، ومن أخطأها فهو مخطئ ، والكل مصيب فيما بذل من الجهد [٢] .

---

(١) شرح المعالم لابن التلمساني الفهري الشافعي ـ رسالة دكتوراه ـ : ١٣٣٦/٣ .

(٢) راجع في هذا التعريف المراجع السابقة .

المبحث الثالث

المقارنة بين القياس الأصولي وبين غيره من الأقيسة

هذا القياس الذي عرفناه ، هو المسمى بقياس العلة ، وهو الذي جمع فيه بين الأصل والفرع ، بعلة مشتركة بينهما .وهناك أنواع أخرى من الاستدلال يسمى كل منها قياساً وهي : قياس الدلالة ، وقياس العكس ، وقياس الشبه ، وقياس غلبة الأشباه ، والقياس الاقتراني ، والقياس الاستثنائي [1] .

ونقارن بينها وبين قياس العلة في الفروع الآتية :

الفرع الأول : المقارنة بين قياس العلة وقياس الدلالة

عرفنا قياس العلة ، بأنه : مساواة فرع الأصل في علة حكمه .

وأما قياس الدلالة فهو : ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم من لوازم العلة ، أو بأثر من آثارها ، أو بحكم من أحكامها ، وعلى هذا فهو ثلاثة أنواع :

١ ـ ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم من لوازم العلة .

ومثاله : قياس النبيذ على الخمر في الرائحة المشتدة ، وهي لازمة للإسكار ، والرائحة ليست نفس العلة ، وإنما هي لازم من لوازم العلة ، التي هي الإسكار .

٢ ـ ما جمع فيه بين الأصل والفرع بأثر من آثار العلة .

ومثاله : قياس القتل بالمثقل كالحجر ونحوه ، على القتل بالمحدد كالخنجر ونحوه ، فنوجب القصاص فيه ، والجامع بينهما : أن كلا منهما قتل أثم به صاحبه ، فالإثم أثر من آثار العلة الحقيقية وهي القتل العمد العدوان .

٣ ـ ما جمع فيه بين الأصل والفرع بحكم من أحكامها .

ومثاله : قياس الوتر على النافلة ، والجامع بينهما أن كلاً منهما يجوز فعله على الراحلة ، فيكون الوتر سنة كالنوافل ، ولا يكون واجباً .

---

(١) ويجمع هذه الأقيسة كلها تعريف الرازي للقياس بصفة عامة بأنه : قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر . المحصول ٢/٢٤١ .

ومعلوم أن جواز الفعل للصلاة على الراحلة إنما هو حكم من الأحكام .

وهذا القياس بأنواعه الثلاثة يخالف قياس العلة حسبما يظهر من تعريف كل منهما . وإذا أطلق عليه قياس أصولي فيكون من باب المجاز لتضمنه للعلة ، وإن لم تذكر فيه صراحة فإنها ذكرت فيه ضمناً [١] .

وهو حجة عند جمهور الأصوليين ، وإن كان القاضي الباقلاني قد جعله من قياس الشبه المردود ، فقد فسر قياس الشبه بأنه قياس دلالة ، فقال في تعريف قياس الشبه : هو قياس الدلالة ، وهو الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم ولكن يستلزم ما يناسب الحكم[٢] . وقال أيضاً : قياس الشبه باطل [٣] .

الفرع الثاني : المقارنة بين قياس العلة وقياس العكس

قياس العكس عرفه أبو الحسين البصري بأنه : تحصيل نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في علة الحكم ، ووافقه عليه ابن السبكي .

وأوضح منه ما عرفه الأسنوي به من أنه : إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لوجود نقيض علته فيه [٤] .

وهو حجة في إثبات الحكم ، أشار القرآن الكريم والسنة النبوية إلى اعتماده ، وجرى عليه الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم .

١ ـ ومن الآيات الكريمة التي أشارت إلى الاعتماد عليه ، وتضمنت معناه ، قوله تعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ [٥]

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٠٥/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٢١٠/٤ ، وجمع الجوامع بحاشية العطار ٣٤١/٢ ، وشرح طلعة الشمس للإباضي ١٥٤/٢ ، وشرح اللمع ٨١٠/٢ .

(٢) شرح المحصول للقرافي : ٣٣٢٨ ، والإحكام للآمدي ٢٩٥/٣ .

(٣) البرهان ٨٦٥/٢ قال إمام الحرمين : فمتعلقه أن الشبه ليس مناسباً للحكم ولا مشعراً به فشابه الطرد .

أقول : وهذا يبين أن الشبه عنده صحيح إذا كان مستلزماً لما هو مناسب وهو الدلالة ، وباطل وهو المشبه للطرد المحض .

(٤) المعتمد : ٦٩٨/٢ ، والإبهاج : ٤/٣ ، ونهاية السول : ٧/٣ .

(٥) سورة الأنبياء : ٢٢ .

دلت الآية على أنه لا يوجد إله إلا الله ، لعدم فساد السماوات والأرض[١] ، وجعله الألوسي من القياس الاستثنائي ، استثنى فيه نقيض التالي لينتج نقيض المقدم ، فكأنه قيل : لو تعددت الآلهة في العالم لفسد ، لكنه لم يفسد ، ينتج : أنه لم تتعدد الآلهة [٢] .

ومنه قوله تعالى : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ [٣]، ولا اختلاف فيه فدل على أن القرآن من عند الله بمقتضى قياس العكس [٤] .

٢ ـ ومن الأحاديث الشريفة التي تشير إلى استعمال قياس العكس : ما رواه مسلم وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه : يأتي أحدنا شهوته ويؤجر ؟ قال : « أرأيت لو وضعها في حرام ؟ ـ يعني أكان يعاقب ـ قالوا : نعم ، قال : فمه » . فقاس وضعها في حلال فيؤجر ، على وضعها في حرام فيؤزر بنقيض العلة [٥].

٣ ـ ومن أمثلته في أقوال الصحابة ما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ واللفظ للبخاري ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار . وقلت أنا : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » . وفي بعض أصول مسلم روي عن النبي ﷺ : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . وقلت أنا : من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » . وانتقدها ابن حجر فقال : والصواب رواية الجماعة ، وقلبه أبو عوانة وحده . وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ : « من مات

(١) شرح الكوكب المنير : ٤/٩ .
(٢) روح المعاني : ١٦/٤٧ .
(٣) سورة النساء : ٨٢ .
(٤) شرح الكوكب المنير : ٤/٩ .
(٥) المصدر السابق ومراجعه هناك . والحديث بتمامه في مسلم بشرح النووي ـ كتاب الزكاة ـ رقم : ٥٣ ، حديث : ١٠٠٦ .

لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » [١] .
وفي الحديث الأخير قياس العكس كاملاً فأثبت في الفرع ، وهو من مات مشركاً ، نقيض حكم الأصل ، وهو من مات مسلماً ، لوجود نقيض العلة فيه وهي الإيمان وعدم الشرك في الأصل ، والشرك في الفرع نقيضها ، والحكم هو دخول الجنة ، ونقيضه دخول النار .

٤ ـ ومن أمثلته عند الفقهاء والأصوليين ما يذكر في كتب الأصول عند تعريف القياس ، ويعترضون بقياس العكس على هذه التعريفات لقياس العلة ومنها أنه مساواة فرع الأصل في علة حكمه .

وقياس العكس بخلافه ، فهو مغاير لقياس العلة ، ولا يدخل فيه . ويمثلون له بما أورده الحنفية دليلاً على وجوب الصوم في الاعتكاف بدون نذر لوجوبه عند النذر فقالوا :

لما وجب الصوم شرطاً للاعتكاف عند النذر وجب عند عدم النذر ، كالصلاة لما لم تكن شرطاً عند النذر لم تكن شرطاً عند عدم النذر فالأصل في هذا القياس الصلاة ، وحكمها عدم كونها شرطاً عند عدم النذر ، والعلة فيه : عدم كونها شرطاً للاعتكاف عند النذر .والفرع الصيام ، وحكمه الوجوب له في الاعتكاف عند عدم النذر ، والعلة فيه كونه شرطاً للاعتكاف عند النذر [٢] .

ويسمى هذا قياساً من باب المجاز ، كما يراه أبو الحسين البصري والفتوحي [٣]، وإن سميناه قياساً حقيقة ، فيكون بينه وبين قياس العلة مغايرة ، لأن قياس العلة أثبتنا فيه حكم الأصل للفرع لوجود علة الأصل في الفرع ، وقياس العكس أثبتنا فيه نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل في الفرع ، وهذا القياس

(١) شرح الكوكب المنير : ٩/٤ ، وفتح الباري بصحيح البخاري : ١٣٣/٣ والحديث أخرجه البخاري في أول الجنائز ـ حديث رقم : ١٢٣٨ ، وهو في مسلم : ٣٧١/١ رقم : ١٥٤ باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار .

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير حاج : ١٢٣/٣ .

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري : ٦٩٩/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ١١/٤ .

يمكن إجراؤه بأسلوب القياس الاستثنائي فنقول : لو لم يكن الصوم شرطاً في الاعتكاف عند عدم النذر لم يكن شرطاً له عند النذر ، لكنه شرط له عند النذر ، فيكون شرطاً عند عدم النذر .

والقياس الاستثنائي حجة ، ويعتمد عليه في الاستدلال .

وأولى من هذا أن نقول : إننا قسنا الصيام على الصلاة بجامع كون كل منهما عبادة ، والصلاة يتساوى حكماها في الاعتكاف حال النذر وعدمه ، فكذلك الصيام ، وقد اتفق العلماء على وجوب الصوم في الاعتكاف عند النذر ، فيلزم أن يكون واجباً عند عدم النذر .

ووجوب الصوم عند النذر وعدمه في الاعتكاف ، هو مذهب الحنفية ومالك وجمهور العلماء كما قاله القاضي عياض إلا الشافعي وأحمد فإنهما لا يوجبانه إلا بالنذر ، وأما عند عدم النذر فلا يوجبانه (١) .

وهم وإن وقع بينهم خلاف ، لكنهم يعتمدون على قياس العكس ، كدليل يعتمد عليه ، ومن هذا استدلال الشافعية على وجوب المهر للمفوضة ، وهي التي قالت لوليها زوجني بلا مهر ، يقولون : لما كان النكاح يتعلق به المال شرعاً أصلاً فلا يسقط ، كالزنا لما لم يتعلق به المال شرعاً أصلاً يسقط المال فيه (٢) وبهذا تتأكد العلاقة بين قياس العكس وقياس العلة ، وأنها التغاير بين القياسين .

الفرع الثالث : العلاقة بين قياس العلة وقياس الشبه

نذكّر بتعريف قياس العلة وهو : مساواة فرع الأصل في علة حكمه .

أما قياس الشبه فالمعنى العام الذي يعرف به قياس الشبه عند الجميع أنه : ما جمع فيه بين الأصل والفرع بوصف شبهي ، ونقف هنا وقفة نبين فيها معنى الشبه في

---

(١) المهذب : ٢٦٦/١ ، والتقرير والتحبير : ١٢٣/٣ ، والقوانين الفقهية : ٨٤ ، والمغني لابن قدامة : ١٨٦/٣ .

(٢) الإبهاج : ٤/٣ ، والذي في المهذب : ٨٤/٢ : أن في المفوضة قولين : أحدهما : لا يجب لها المهر بالعقد وهو الصحيح لأنه لو وجب لها المهر بالعقد لتنصف ، والثاني : يجب لأنه لو لم يجب لما استقر بالدخول .

اللغة ، ثم معناه عند القائلين بأنه حجة ، ثم معناه عند القائلين بعدم حجيته وعدم بناء الأحكام على القياس الشبهي .

أولاً: معنى الشبه في اللغة :

يطلق الشبه على المماثلة فيقال : الولد شبه أبيه أي مثله . ويطلق ويراد به المشاركة بين أمرين في وجه من الوجوه حسياً كان أو معنوياً ، فالحسي كتشبيه الشيء بغيره في السواد ، والمعنوي كتشبيه العلم بالنور ، ويطلق ويراد به الأمر الخفي الذي لم يظهر ، ومنه الأمور المتشابهات إذا التبست فلم تتميز و لم تظهر(١) .

ثانياً : تعريف الشبه عند من يرى أن الشبه طريق صحيح يبنى عليه القياس الصحيح : وهو قياس الشبه . وهم جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ، وهؤلاء يعرفون الشبه بأنه : الوصف الذي لا يناسب الحكم بذاته ، ولكن يناسبه بالتبع فهو مرتبة وسط بين المناسب لذاته المقبول بالاتفاق وبين الطرد المردود ، ومعنى مناسبته بالتبع أن الشارع التفت إليه في بعض الأحوال كما في جزاء الصيد (٢) ، ومن هؤلاء الغزالي والرازي والآمدي (٣) .

ثالثاً : تعريف الشبه عند من لا يعتبرونه طريقاً يبنى عليه القياس :

وهؤلاء هم جمهور الحنفية ومنهم السمرقندي ، ومن المالكية القاضي أبو بكر الباقلاني في قول ، ومن الشافعية أبو الطيب الطبري وتلميذه أبو إسحاق الشيرازي ، ومن الحنابلة القاضي أبو يعلى .

ويعبر السمرقندي عن وجهة نظر هؤلاء فيقول : « وكل قياس لابد فيه من الشبه بين الأصل والفرع ، ومطلق الشبه ليس بكاف ، فإنه ما من موجود بين حادثين إلا وبينهما نوع مشابهة ، لكن القياس الصحيح أن يكون بينهما مشابهة بوصف

---

(١) مختار الصحاح : ٣٢٨ ، والمصباح المنير : ١٣٨/١ .

(٢) جزاء الصيد مذكور في قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ فقد اعتبر الشارع الشبه الصوري في المثلية وقضى في الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة ، كما قضى الفقهاء في الزرافة بناقة ، وفي حمار الوحش ببقرة . تفسير أضواء البيان للشنقيطي : ١٣١/٢ .

(٣) المستصفى : ٣١١/٢ ، والمحصول : ٣٤٥/٢ ، والإحكام : ٢٩٦/٣ .

مؤثـر ، والقياس الفاسد أن يكـون بينـهما مشابهـة مـن حيـث الصـورة أو مـن حيـث الأحكام من غير تأثير في إثبات الحكم ، ثم صار الاسم مختصاً بقياس بين شيئين بينـهما شبه بشيء غير مؤثر في الحكم أصلاً » [١] .

ويمكن أن يستنبط من كلام السمرقندي تعريف يمثل الشبه عنـد هـؤلاء ، وهـو أن الشبه عبارة عن وصف ليس له تأثير في الحكم فهو مجرد وهم وخيالٌ .

تعليق : من هذا العرض تبين أن الشبه نوعان : ما يستلزم الحكـم وهـو مقبـول وما لا يستلزمه وهو مردود ، ولا أحب أن أفصل وأسوق الأدلة ومناقشتـها والـترجيح بينها ، ولكني أضع أمام القارئ أمثلة لقياس الشبه في المذاهب المختلفة مما يجعلنا نقول : إن قياس الشبه بنى عليه الفقهاء بعض الفروع فهو حجة .

١ - من قياس الشبه عند الحنفية :

قول أبي حنيفة في عـدم تكـرار مسـح الـرأس : مسـح الـرأس مسـح لا يتكـرر تشبيهاً له بمسح الخف والتيمم ، والجامع أنه مسح ، فلا يستحب فيه التكرار قياساً على التيمم ومسح الخف . يقول الغزالي معلقاً على هذا : ولا مطمـع فيمـا ذكـره أبـو زيـد الدبوسي ، فإنه أورد هذا مثالاً للقياس المؤثر ، وقال : ظهر تأثير المسح في التخفيـف في الخف والتيمم ، فهو تعليل بمؤثر .

يقول الغزالي : وقد غلط فيه أبو زيـد - إذ ليـس يسـلم الشـافعي أن الحكـم في الأصل معللاً بكونه مسحاً ، بل لعله تعبد ولا علة له ، أو معلل بمعنى آخـر مناسـب لم يظهر لنا ، والنزاع واقع في علة الأصل ، وهو أن مسح الخف لا يستحب تكراره .

أيقال : إنـه تعبـد لا يعلـل ، أو لأن تكـراره يـؤدي إلى تمزيـق الخـف ، أو لأنـه وظيفة تعبدية تمرينية لا تفيد فائدة الأصل ، إذ لا نظافة فيه لكن وضع لكيلا تميل النفس إلى الكسل أو لأنه وظيفة على بدل محل الوضوء لا على الأصل ؟!

فمن سلم أن العلة المؤثرة في الأصل هي المسـح يلزمـه [٢] ، والشـافعي يقـول :

---

(١) ميزان الأصول للسمرقندي : ٦٠٨ . وانظر : شرح الكوكب المنير : ١٩١/٤ ، وشرح اللمع للشيرازي : ٨١٢/٢ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي : ٣٩٤.

(٢) المستصفى : ٣١٢/٢ .

أصل يؤدى بالماء فيتكرر ، كالأعضاء الثلاثة ولا يمكن ادعاء التأثير والمناسبة في العلتين على المذهبين ... ولا يمكن تأثير كل واحد من الشبهين في تحريك الظن إلى أن يترجح [١]

٢ ـ ومن قياس الشبه عند المالكية :

قول ابن الحاجب المالكي في إزالة النجاسة : طهارة تراد للصلاة فيتعين فيها الماء كطهارة الحدث [٢] ، وإن كان القرافي يرى أن تعيين الماء ثابت بالنص في قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ [٣]

٣ ـ ومن قياس الشبه عند الشافعية :

قول الشافعي في اشتراط النية في الوضوء قياساً على التيمم : طهارتان فكيف يفترقان [٤]

ومن الشبه استدلال الشافعي على وجوب الترتيب في الوضوء بالقياس على الصلاة في كون كل منهما عبادة يبطلها الحدث ، وهذا وصف شبهي[٥]

٤ ـ ومن أمثلته عند الحنابلة :

يقول ابن قدامة في تعليله عدم تكرار مسح الرأس في الوضوء : « لأنه مسح في طهارة فلم يسن تكراره كالمسح في التيمم والمسح على الجبيرة وسائر المسح » [٦]

٥ ـ ومن أمثلته عند السالمي الإباضي :

قياس الخيل على الحمير والبغال في عدم وجوب الزكاة فيها ، وقياس شعر المرأة إذا انفصل منها على شعر الرجل في حل النظر إليه ، وليس في هذا كله إلا

---

(١) المستصفى : ٣١٢/٢ .

(٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد : ٢٤٤/٢ .

(٣) سورة الفرقان : ٤٨. الذخيرة : ١٩٢/١ ،

(٤) المستصفى : ٣١٣/٢ .

(٥) شرح اللمع للشيرازي : ٨١٢/٢ .

(٦) المغني : ١١٠/١ ، وروضة الناظر : ١٦٥ .

المشابهة في الصــورة [١]

٦ ـ ومن أمثلته عند أبي الحسين البصري المعتزلي :

قال : « والصحيح أن الشبه يكون بكل ما له تأثير في الحكم سواء كان حكماً أو لم يكن حكماً ، لأن كون البر مكيلاً أو مأكولاً ليس بحكم » [٢] .

وهذا يفيد أن الجمع بين البر والأرز مثلا ، ليس إلا كونـه مكيـلاً أو مـأكولاً ، وكل منهما شبه .

أخـيراً أقـول : إن الشبـه اعـترف بـه جمـهور الأصوليـين ، وبنـى عليـه الفقــهاء تفريعاتهم الفقهية ، فالقياس المبني على الشبه قياس صحيح ، ودليـل مـن أدلـة الأحكـام الشرعيـة .

والعلاقة بين قياس العلة وقياس الشبه :

أن قياس العلة جمع فيه بين الأصل والفرع بالعلة ، والعلة هــي الوصـف الظـاهر المنضبط المناسب بذاته للحكم فيترتب على شرع الحكم عنده مصلحة من جلب منفعة أو زيادتها ، أو دفع مفسدة أو تقليلها .

أما قياس الشبه فيجمع فيه بـين الأصـل والفـرع بوصـف شبـهي غـير مناسـب للحكم بذاته وإنما هو مناسب له بالتبع بمعنى أن الشارع قد راعاه في بعـض الأحكـام ، كما في جزاء الصيد .

الفرع الرابع : العلاقة بين قياس العلة وقياس غلبة الأشباه

نذكر بقياس العلة : وأنه مساواة فرع الأصل في علة حكمه .

أما قياس غلبة الأشباه : فهو ما تردد فيه فرع بين أصلين شبهه بأحدهمـا أكـثر من شبهه بالآخر .

وقياس غلبة الأشباه بعض العلماء يعتــبره مـن قيـاس الشبـه ولكنـه أقـوى نـوع فيه [٣] ، والبعض يعتبر قياس الشبه هو قياس غلبة الأشباه ، ومنهم الشافعي ، والشريـف

---

(١) طلعة الشمس للسالم الإباضي : ١٤٧/٢ .

(٢) المعتمد : ٨٤٣/٢ .

(٣) المحصول : ٣٤٥/٢ ، وطلعة الشمس : ١٤٦/٢ .

التلمساني ، والفتوحي ، وابن بدران ، وغيرهم [١] .

والحق أن قياس غلبة الأشباه حجة . فإذا كانت مشابهته لأحد الأصلين أقوى من مشابهته للآخر ألحق لا محالة بالأقوى ، وهذا محل اتفاق .

أما إذا وقع الاشتباه و لم تقو فيه إحدى الجهتين على الأخرى ، فقد اختلف العلماء فيه .

ويعبر الرازي عن المذاهب في محل الخلاف فيقول : « فأما الذي يقع فيه الاشتباه فالمحكي عن الشافعي : أنه كان يعتبر الشبه في الحكم كمشابهة العبد المقتول للحر ولسائر المملوكات ، وعن ابن علية أنه كان يعتبر الشبه في الصورة ، كرد الجلسة الثانية في الصلاة إلى الجلسة الأولى في عدم الوجوب ، والحق أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة أو مستلزم لما هو علة له صح القياس سواء كان ذلك في الصورة أو في الأحكام » [٢] .

واختصر البيضاوي هذا في قوله : « واعتبر الشافعي ـ رضي الله عنه ـ المشابهة في الحكم ، وابن علية في الصورة ، والإمام ما يظن استلزامه » [٣] .

فهذه النقول عن الأئمة تبين أن المعتبر في قياس غلبة الأشباه فيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : وإليه ذهب الشافعي والمالكية ويعتبرون المشابهة في الحكم.

ومثاله : قياس العبد المقتول على البهيمة ، بجامع أن كلاً منهما يشبه الآخر في حكمه ، وهو أن كلاً منهما يباع ويشترى ويوهب ، فيلزم قاتل العبد قيمة العبد بالغة ما بلغت ، وهو مذهب الحنابلة [٤] أيضاً .

---

(١) المصدران السابقان ، ومفتاح الوصول للتلمساني : ١٥١ ، وشرح الكوكب المنير : ١٨٧/٤، والمدخل إلى مذهب أحمد : ١٦٠.

(٢) المحصول : ٣٤٥/٢ .

(٣) منهاج الوصول للبيضاوي مع الإبهاج : ٦٨/٣ والمراد بالإمام في مختصرات المحصول وشروحها هو الإمام الرازي ، والمراد به في كتب فقه الشافعية هو إمام الحرمين .

(٤) منهاج الوصول للبيضاوي مع الإبهاج ٦٨/٣ ، والقوانين الفقهية لابن جزي : ٢٢٨ ، وشرح الكوكب المنير : ١٨٨/٤ .

والحنفية يراعون الشبه في الصورة ، فيلحقون العبد المقتول بالحر ، ويوجبون فيه القصاص ، وإن عفي عن القصاص أو كان القتل خطأً فعند أبي حنيفة ومحمد تجب قيمته بشرط أن لا تزيد على عشرة آلاف درهم إلا عشراً ، لعموم قوله تعالى : ﴿ فدية مسلَّمَةٌ إلى أهله ﴾ ، وإن كانت امرأة فديتها خمسة آلاف إلا عشراً ، وأبو يوسف يوافق الشافعية والمالكية فيوجب القيمة بالغة ما بلغت [١] .

مثال آخر : ويمثل التلمساني بمثال يخص المالكية الذين يقولون إن العبد يملك : قال : وكذلك احتجاج أصحابنا على أن العبد يملك ، بأنه دائر بين الحر والبهيمة فمن غلب أنه آدمي أشبه الحر ، ومن غلب أنه مال أشبه البهيمة فأحد الشبهين يوجب له استحقاق أن يملك وهو الشبه للآدمي ، والآخر يوجب له ألا يملك وهو الشبه المالي بالبهيمة ، لكن الشبه للآدمي أقوى من الشبه المالي من وجهين :

أحدهما : أن الشبه الآدمي أصلي والمالي عارض ، والأصلي أولى من العارض.

وثانيهما : أن الشرع غلب عليه شبه الآدمي في أحد نوعي الملك فأثبت له ملك النكاح الذي لا مدخل للبهيمة فيه ، فوجب بهما أن يثبت له ملك اليمين لقوة الشبه الموجب له [٢]

المذهب الثاني : وإليه ذهب أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن علية [٣] ، ويعتبر المشابهة في الصورة دون الحكم وهو مذهب محمد وأبي حنيفة ، ومقتضى ذلك قتل الحر بالعبد وقد تقدم [٤] .

ونقله إمام الحرمين في البرهان عن أبي حنيفة وابن علية وقال : إنه ألحق التشهد الثاني بالتشهد الأول في عدم الوجوب ، فقال : تشهد فلا يجب كالتشهد الأول [٥].

---

(١) منهاج الوصول للبيضاوي مع الإبهاج ٦٨/٣ ، والقوانين الفقهية لابن جزي : ٢٢٨ ، وشرح الكوكب المنير : ١٨٨/٤ ، والاختيار لتعليل المختار للموصلي : ٤٨٤/٤ - ٥١٤ ، وإنما نقص الحنفية العشرة الدراهم لأنها أقل مال ، وهي نصاب السرقة عندهم .

(٢) مفتاح الوصول : ١٥١ .

(٣) من الحفاظ ، تولى المظالم ببغداد زمن الرشيد ، وحدث بها إلى أن مات سنة ١٩٣هـ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار : ٤٨٤/٤ .

(٥) البرهان : ٨٦١/٢ ، والإبهاج : ٦٨/٣ .

قال الفتوحي : ونحو ذلك عن أحمد : إذ قال بوجوب الجلوس في التشهد الأول ؛ لأنه أحد الجلوسين في تشهد الصلاة فوجب كالتشهد الأخير [١] .

المذهب الثالث : وهو ما ذهب إليه إمام الحرمين والرازي ، وهو ما يظهر من النقل عند الحنابلة . فقد نقلنا عنهم أنهم يوافقون أصحاب المذهب الأول المعتبرين للحكم في قتل الحر للعبد ، فيوجبون قيمته ، ويوافقون أصحاب المذهب الثاني المعتبرين للصورة في قياس تشهد على تشهد في الصلاة ، أو جلوس للتشهد على جلوس للتشهد ، فالمعتبر فيه الصورة .

والمفهوم من هذا التصرف أنهم يراعون ما يكون له أثر في الحكم كالإمام الرازي ، وإمام الحرمين ، سواء كان ذلك في الحكم ، أو في الصورة [٢] .

والواضح مما ذكرناه ، أن بعض العلماء يعتبرون قياس غلبة الأشباه ، هو نفسه قياس الشبه ، والبعض الآخر يعتبرونه نوعا منه . فالعلاقة بينه وبين قياس العلة هي العلاقة بين قياس العلة وقياس الشبه .

وملخصها : أن قياس العلة جمع فيه بين الأصل والفرع بوصف مناسب للحكم بذاته وهو المسمى بالعلة ، وقياس الشبه جمع فيه بين الأصل والفرع بوصف شبهي وهو المناسب للحكم بالتبع لا بالذات .

الفرع الخامس : العلاقة بين قياس العلة والقياس الاقتراني والاستثنائي

القياس المنطقي سواء كان اقترانياً أو استثنائياً ، يتفق مع قياس العلة ، في أن كلاً منها : قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر [٣] ، فإن كانت العلة مراعاة فيه كان قياس علة سواء أتى على صورة القياس الاقتراني ، أو على صورة القياس الاستثنائي ، أو لم يكن على صورة واحد منهما ؛ فالعلاقة بينهما العموم

---

(١) شرح الكوكب المنير : ١٩٠/٤ .

(٢) المحصول : ٣٤٥/٢ ، والبرهان : ٨٨٦/٢ .

(٣) شرح الخبيصي على التهذيب بحاشية العطار : ٢٢٨ ، والمحصول : ٢٤١/٢ ، والإحكام للآمدي : ١١٩/٤ .

والخصوص الوجهي [١] .

فالقياس الأصولي : وهو قياس العلة ينفرد فيما إذا لم يكن على أسلوب واحد منهما ، مثاله : النبيذ كالخمر في الإسكار .

وأما القياس الاقتراني ، فهو قول مركب من قضيتين ونتيجة ، والمقدمة الأولى تكون مقدمة صغرى ، والثانية مقدمة كبرى ، وتتكون كل مقدمة من مفردين ، أحدهما مكرر في المقدمتين ويسمى « حداً أوسط » ، والمفردان الآخران يكونان النتيجة بعد حذف الحد الأوسط ، والمحكوم به في النتيجة يسمى « حداً أكبر » ، والمقدمة التي يوجد بها تسمى : « المقدمة الكبرى » ، والمحكوم عليه « حداً أصغر » ، والمقدمة التي يوجد بها تسمى « المقدمة الصغرى » ، وله أشكال أربعة ، ولكل شكل ضروب .

وأسهلها في التركيب وفي الشروط وأضمنها في الإنتاج هو الضرب الأول من الشكل الأول : وهو أن يكون الحد الأوسط محمولاً في الصغرى ، موضوعاً في الكبرى ، وشرطه إيجاب الصغرى وكلية الكبرى [٢] .

مثاله : إذا تضمن العلة : النبيذ كالخمر في الإسكار ، وكل خمر حرام ، فالنبيذ حرام .

ومثاله : إذا لم يشر إلى العلة : الإنسان جسم ، وكل جسم مركب من أجزاء ، فالإنسان مركب من أجزاء .

ويراعى أن القياس الاقتراني لم تذكر فيه النتيجة بهيئتها ولا بنقيضها [٣] .

أما القياس الاستثنائي فالنتيجة قد تكون موجودة فيه بهيئتها أو بنقيضها ، وهو

---

(١) العموم والخصوص الوجهي بين شيئين: أن يجتمعا في وجه وينفرد كل واحد منها في وجه ، وستأتي الأمثلة إن شاء الله تعالى.

(٢) معناه أن تكون الصغرى موجبة لا يتقدم عليها نفي ،وأن تكون الكبرى كلية لا يتقدمها لفظ بعض ونحوه مما يجعل القضية جزئية .

(٣) شرح الخبيصي على التهذيب بحاشية العطار : ٢٢٨ ، والمحصول للرازي : ٣٤١/٢ ، والإحكام للآمدي : ١١٩/٤ .

قول مركب من شرطية واستثنائية ، وهو قسمان : متصل ومنفصل [١] ،

١ ـ فالاستثنائي المتصل ينتج إنتاجاً صحيحاً في حالتين :

الأولى : استثناء عين المقدم ينتج عين التالي ، ومثاله : إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، لكن الشمس طالعة ، فالنهار موجود . فقوله : إن كانت الشمس طالعة ، مقدم ، وقوله : فالنهار موجود تالٍ ، وقوله : لكن الشمس طالعة استثناء عين المقدم ، وقوله : فالنهار موجود نتيجة وهي عين التالي .

الثانية : استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم ، ومثاله : إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، لكن النهار غير موجود فالشمس ليست بطالعة ، قوله : لكن النهار غير موجود ، استثناء نقيض التالي ، وقوله : فالشمس ليست بطالعة ، هو النتيجة وهي نقيض المقدم ،

٢ ـ والاستثنائي المنفصل ثلاثة أنواع :

الأول : مانعة جمع وخلو يعني أن طرفي القضية لا يجتمعان ولا يرتفعان كقولنا : العدد إما زوج وإما فرد .

وهي تنتج في أحوالها الأربعة وهي :

أ ـ رفع المقدم ينتج إثبات التالي : تقول : العدد إما زوج وإما فرد ، لكنه ليس بزوج فهو فرد .

ب ـ رفع التالي ينتج إثبات المقدم : تقول : العدد إما زوج وإما فرد ، لكنه ليس فرداً فهو زوج .

ج ـ إثبات المقدم ينتج رفع التالي تقول : العدد إما زوج وإما فرد ، لكنه زوج فليس فرداً .

د ـ إثبات التالي ينتج رفع المقدم : تقول : العدد إما زوج وإما فرد لكنه فرد فليس بزوج .

---

(١) القياس الاستثنائي يتكون من قضية كبرى وهي الشرطية : « إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود » ، وقضية صغرى وهي الاستثنائية : « لكن الشمس طالعة » ، ونتيجة : « فالنهار موجود » . ضوابط المعرفة للشيخ حبنكة : ٢٦٩ وما بعدها .

الثاني : مانعة جمع فقط ، يعني أن طرفي القضية لا يجتمعان ولكنهما قد يرتفعان ، كقولنا : هذا إما أحمر وإما أصفر ، وهي تنتج في حالين فقط :

أ ـ إثبات المقدم ينتج رفع التالي : تقول : هذا إما أحمر وإما أصفر لكنه أحمر فهو ليس بأصفر .

ب ـ إثبات التالي ينتج رفع المقدم تقول : هذا إما أحمر وإما أصفر لكنه أصفر فليس بأحمر .

الثالث : مانعة خلو ، يعني أن طرفي القضية لا يرتفعان وقد يجتمعان ، كقولنا : هذا إما مضاء بضوء الشمس أو الضوء الصناعي ، وينتج في حالين فقط :

أ ـ رفع المقدم ينتج منه إثبات التالي : تقول : هذا إما مضاء بضوء الشمس أو بالضوء الصناعي ، لكنه ليس مضاء بضوء الشمس ، فهو مضاء بضوء صناعي .

ب ـ رفع التالي ينتج إثبات المقدم : تقول : هذا إما مضاء بضوء الشمس ، وإما مضاء بضوء صناعي ، لكنه ليس مضاء بضوء صناعي ، فهو مضاء بضوء الشمس (١) .

هذا والعلاقة بين قياس العلة والقياس الاستثنائي ، العموم والخصوص الوجهي ، فيجتمعان في القياس الاستثنائي ، الذي ذكرت فيه العلة ، مثل أن تقول : علة الحرمة هنا إما كونه مسكراً ، وإما كونه عصير عنب ، لكن كونها عصير عنب باطل لأن العصير والنبيذ غير المسكر شربه رسول الله ﷺ ، فلم يبق إلا كونه مسكراً ، فهذا هو السبر والتقسيم وهو طريق القياس .

وينفرد القياس الاستثنائي في صورة القياس الاستثنائي إذا لم توجد العلة : تقول : إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار غير موجود فالشمس ليست بطالعة .

وينفرد قياس العلة في صورة قياس لم يأت على هيئة الاستثنائي ، مثل : النبيذ كالخمر في الإسكار .

---

(١) ضوابط المعرفة : ٢٦٩ وما بعدها ، وشرح الكوكب المنير : ٣٩٧/٤ .

المبحث الرابع

بيان منزلة القياس بين الأدلة وحكمه

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : في حجية القياس

القياس دليل من أدلة الشريعة ، جاء به الكتاب والسنة ، وأجمع عليه الصحابة ومن بعدهم ، حتى جاء النَظَّامُ وداود ، ومن لف لفهم فمنعوه ، وهؤلاء يقف في وجههم الإجماع السابق على عصرهم .

ونسوق على هذا دليلاً من القرآن الكريم ، ودليلاً من السنة ، ودليل الإجماع .

الدليل الأول : من القرآن الكريم ، وهو قوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أن القياس مجاوزة من حال الأصل إلى حال الفرع ، المجاوزة اعتبار ، والاعتبار مأمور به ، فيكون حجة (٢) .

وقد اعترض على هذا باعتراضات كلها مردودة ، فلا نطيل الكلام بذكرها ، وقد نبّه القرآن الكريم إلى استعمال القياس في آيات كثيرة منها : ذكر قياس البيع على الربا ، وبيان بطلان هذا القياس ببيان الفارق بين الأصل والفرع ، فقال سبحانه : ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٣) .

وبيان القياس الأولى في خلق عيسى ، وقياسه على خلق آدم ـ عليهما وعلى نبينا وجميع الأنبياء والمرسلين صلاة الله وسلامه ـ فقال سبحانه : ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ﴾ (٤). فالقادر على خلق آدم من تراب ، قادر على خلق عيسى من أم بلا أب ، وغير ذلك كثير .

الدليل الثاني : من السنة النبوية ، وهو حديث معاذ المشهور ، الذي تلقته الأمة

---

(١) سورة الحشر : ٢ .

(٢) الإبهاج للسبكي وولده مع منهاج البيضاوي الشافعي : ٩/٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٤) سورة آل عمران : الآية ٥٩ .

بالقبول ، وذلك عندما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن ، قال لـه : « كيـف تقضـي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضـي بكتـاب الله ، قـال : فـإن لم تجـد في كتـاب الله ؟ ، قـال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد في كتـاب الله ولا في سـنة رسـول الله ﷺ ؟ ، قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسـول الله ﷺ صـدره وقـال : الحمـد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله » [١] .

فـهذا واضـح الدلالـة في استعمال الـرأي ، وأقـوى مراتـب استعمال الـرأي هــو القياس .

وهناك الكثير من الأحاديث والأقضية والفتاوى ، التي استعمل فيها رسـول الله ﷺ القياس ، وأرشد ونبه إلى استعماله .

ومن أوضح الأحاديث في هذا ما رواه مسلم بسنده إلى ابن عبـاس : « أن امـرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال : أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء » [٢] .

الدليل الثالث : الإجماع من الصحابة والتابعين على العمل بالقياس ، واعتبـاره دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية ، وهذا الدليل هو أقوى الأدلة في هذه المسألة .

وقد أُثر عن الصحابة والتابعين من القضايا التي بنوا حكمهم فيـها علـى القياس الشـيء الكثير ، فقد جاء الأمر بـه صريحـاً في رسـالة عمـر إلى أبـي موسى الأشعري رضي الله عنهما حيث قال له : وقس الأمـور برأيـك [٣] . وقد استعمل الصحابة القيـاس في أول سـاعة تركـهم فيـها رسـول الله ﷺ ، حينمـا اختلفـوا في أمـر الخلافـة ، فقـال أحدهـم : « رضيـه رسـول الله ﷺ

---

(١) الإبهاج : ٣/١١ والحديث أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال فيه ابن العربي : « هو حديـث مشهور تلقته الأمة بالقبول » . عارضة الأحوذي : ٦/٦٩ . وانظر : سنن أبي داود ، باب اجتهاد الـرأي والقضاء ، حديث رقم : ٣٥٩٢ .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي حديث رقم ١١٤٨/١٥٥ .

(٣) الرسالة من عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما بتمامها في إعـلام الموقعين : ١/٨٥ إلى آخـر الجـزء .

لديننا أفلا نرضاه لدنيانا » [١] . يريدون تقديم رسول الله ﷺ لأبي بكر لإمامة الناس في الصلاة ، وقاسوا عليها خلافته في أمور الدنيا .

واستعملوا المناظرة بينهم في ترجيح العمل بالقياس ، فقال ابن عباس :« ألا لا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أب الأب أباً » [٢] . وغير هذا كثير مما يدل على أن القياس كان الدليل إذا فقد الدليل .

وقفة مع ابن حزم :

استمر العمل بالقياس ، واقعا مستمراً ومستقراً في الحياة الفقهية الإسلامية ، حتى جاء داود ، وتبعه ابنه محمد ، ثم تبنى ابن حزم هذا الفكر ودافع عنه ، فأنكر القياس وغيره من الأدلة التي تعتمد على الرأي كالاستحسان والمصلحة ، وليس له من دليل إلا أنها مبنية على القول بتعليل الأحكام والقول بتعليل الأحكام باطل عنده .

وقد ناقش العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي حجية القياس ، والرد على من أنكره في آخر مذكرته في أصول الفقه ، ألزم ابن حزم فيها الحجة عقلاً ونقلاً [٣] .

وأهم ما قاله ابن حزم : « إن الله لا يفعل شيئاً من الأشياء لعلة أصلاً بوجه من الوجوه » [٤] ، كما يقول ابن حزم : « ولا يحل لأحد القول بالقياس في الدين ولا بالرأي » [٥] .

أقول : وهذا كلام يخالف واقع الشريعة ، فإن الله سبحانه وتعالى ذكر في القرآن الكريم أحكاماً كثيرة مقرونة بعللها ، ومثل ذلك جاء في السنة النبوية المطهرة ، وقد

---

(١) ذكر معناه ابن أبي شيبة في المصنف : ٥٦٧/١٤ ، باب المغازي ، رقم : ١٨٨٩٠ . وحديث استخلاف النبي ﷺ لأبي بكر في الصلاة رواه أبو داود ، باب استخلاف أبي بكر في الصلاة ، رقم ٤٦٦٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، باب ما يستحب للإمام من الاستخلاف إذا لم يستطع القيام في الصلاة : ٧٨/٣ .

(٢) المحصول للرازي ٢٦٦/٢ وإعلام الموقعين ٨٣/١ وما بعدها ، والإبهاج ٣ / ١٠ .

(٣) فصل القياس الملحق بمذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي : ص٤٠٥ - ٤٢٧ .

(٤) الإحكام لابن حزم الجزء السابع والثامن ومن ذلك ص١١٤٠ ، وانظر الميزان للسمرقندي : ص : ٥٥٥ .

(٥) المحلى : ٥٢/١ وسبق توضيحه .

وقف الصحابة رضوان الله عليهم من هذه النصوص موقف الفقيه الواعي المدرب على الاستنباط والاجتهاد في المدرسة المحمدية ، على يد خير البشر صلوات الله وسلامه عليه .

فما كان من العلل المقرونة بأحكامها متعدياً إلى مكان آخر ، عدوا الحكم من الأصل إلى الفرع متى تحققوا من وجود العلة ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وما كان من العلل قاصراً قصروه على مكانه ، وبينوا الحكمة في التعليل ، وإذا لم يجدوا أصلاً يقاس عليه بحثوا في القواعد العامة ، وأدخلوا الجزئيات والفروع ، تحت هذه القاعدة العامة ، وإذا لم يجدوا بحثوا عما يحقق المصلحة العامة للمسلمين .

وكل هذا وذاك مبناه على استعمال الرأي المحوط بإطار الشريعة ، الدائر في فلكها ، وكانوا أساتذة العالم في هذا الاجتهاد .

١ ـ فاستعملوا القياس في أول لحظة بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، وهذا في مسألة الخلافة ، ولم يكن هناك نص يرجع إليه فقاسوا الخلافة وهي الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة ، وقالوا قولتهم المشهورة : « رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا » [1].

٢ ـ واجتهدوا لتحقيق المصلحة للمسلمين ، والعمل بالمصلحة يعتمد على الرأي اعتماداً لا يشك فيه أحد ، ولا يحق لابن حزم أن ينكره فقد استخلف أبو بكر عمر ـ رضي الله عنهما ـ لخلافة المسلمين بعده ، وكان غرضه من ذلك تحقيق المصلحة بجمع كلمة المسلمين على إمام يقودهم في هذا الوقت العصيب [2] .

٣ ـ واجتهدوا لسد الذرائع ، وسد الذرائع دليل مبناه على الرأي أيضاً ، ومن ذلك حكمهم بقتل الجماعة بالواحد في قصة المرأة التي تمالأت هي وخليلها على قتل ابن زوجها ، وإن كان أصل القصاص يمنع من ذلك ، لأن المساواة مطلوبة فيه وعملوا في هذا بسد الذرائع حتى لا يكون عدم القصاص ذريعة للتعاون على

---

(١) إعلام الموقعين : ١/٢٥٣ .

(٢) الاجتهاد بالرأي للدكتور خليفة با بكر : ١٤٨

سفك الدماء [(١)] .

وغير هذا كثير وكثير ، مما يجعلنا نقول : إن مبدأ تعليل الأحكام ونظر الصحابة في هذه العلل ، وإجراء القياس على أساسها والنظر في مصالح المسلمين وما يحققه من الأحكام ، كل هذا واقع مستقر في القرون الثلاثة الأولى وهي خير القرون ، بل وعلى يد رسول الله ﷺ الأصولي الأول والمعلم الأول لهذه الأمة ، وهذا الواقع لا يستطيع ابن حزم ولا غيره إنكاره ، فإنكاره للقياس وغيره من أنواع الاجتهاد بالرأي باطل لا دليل له ، بل الأدلة كثيرة ضده ، وقد وقع الظاهرية في خطأ عظيم حينما أنكروا تعليل الأحكام ، فقد أداهم إنكارهم للتعليل إلى أن قرروا أحكاماً تنفيها بدائه العقول ، فقد قرروا أن بول الآدمي نجس للنص عليه ، وبول الخنزير طاهر لعدم النص عليه ، وأن لعاب الكلب نجس وبوله طاهر ، ولو اتجهوا إلى قليل من الفهم لفقه النص ما وقعوا في مناقضة البدهيات على هذا النحو ، كما يقول أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ .

وعن داود : إذا بال إنسان في الماء الراكد نجسه ، وإذا بال في إناء وصبه فيه لا ينجسه ، وأنه لا يقاس فضلات الكلب على لعابه ، وأن جسمه طاهر ولعابه نجس [(٢)] .

المسألة الثانية : في بيان أن القياس ضرورة

يمكن أن نفسر الضرورة هنا بمعنيين :

أولهما : القياس ضرورة بمعنى أنه لا يمكن المصير إلى القياس إلا عند عدم النص من الكتاب أو النص من السنة أو الإجماع ، لأن منزلة القياس بين الأدلة تأتي في الرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع .

وهو أول الأدلة الاجتهادية ، وقد بين هذا جماهير أهل العلم ، واتفقوا على ذلك ، يقول الشافعي رحمه الله : « والعلم من وجهين : اتباع واستنباط ، والاتباع اتباع

---

(١) الاجتهاد بالرأي للدكتور خليفة با بكر : ١٤٨ . وإعلام الموقعين : ١٢٥/٣ .

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة : ٢١٧ ، وسبل السلام : ٢١/١-٢٢ ، وكشف الأسرار للنسفي : ٢٢٣/٢ .

كتاب ، فإن لم يكن فسنة ، فإن لم يكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف له » . ويقول : « ويحكم بالإجماع ثم بالقياس وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة » (١) .

ثانيهما : القياس ضرورة بمعنى أنه لابد من المصير إليه في بعض الحوادث والوقائع ، لأن النصوص محصورة ، والوقائع كثيرة غير محصورة ، ولابد لكل واقعة من حكم في ظل هذه الشريعة الخاتمة ، فما لم ينص على حكمه يعرف حكمه بالقياس على المنصوص (٢) .

وفي هذا يقول إمام الحرمين : « القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة ، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع ، مع انتفاء الغاية والنهاية ، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة ، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة ، فما ينقل منها تواتراً فهو المستند إلى القطع وهو معوز قليل ، وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد ، وهي على الجملة متناهية ، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي ينتظر حصولها لا نهاية لها .

والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم لله تعالى يتلقى من قاعدة الشرع ، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس ، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال .

فهو إذن أحق الأصول باعتناء الطالب ، ومن عرف مأخذه وتقاسيمه ، وصحيحه وفاسده ، وما يصح من الاعتراضات عليه وما يفسد منها ، وأحاط بمراتبه جلاء وخفاء ، وعرف مجاريها ومواقعها ، فقد احتوى على مجامع الفقه » (٣) .

ويتضح من هذا أن القياس هو الدليل الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع ، وأنه لا يصار إليه إلا عند فقد النص على الحكم فيها ، فهو ضرورة ، ولابد من المصير إليها

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي : ٥٨٤ و٥٩٩ .

(٢) نشر البنود على مراقي السعود : ٩٨/٢ .

(٣) البرهان لإمام الحرمين : ٧٤٣/٢ ، ونقله بمعناه الشنقيطي في نشر البنود : ٩٨/٢ .

لبيان الحكم للوقائع عند فقد النص فهو ضرورة أيضاً [١] ، ولكل من الضرورتين معناها الذي بيناه .

المسألة الثالثة : في حكم القياس

وفيها فروع ثلاثة :

الفرع الأول : القياس من الدين

هل يمكن أن نقول : القياس من الدين ؟

إذا نظرنا إلى كتب الأصول في عصورها المختلفة نراها تختلف في الإجابة عن هذا السؤال :

فأبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) يقول : « وأما وصفه بأنه دين الله عز وجل فلا شبهة فيه ، إذا عنى بذلك أنه ليس ببدعة ، وإن عنى غير ذلك فعند الشيخ أبي الهذيل رحمه الله (ت٢٣٥هـ)[٢]، أنه لا يطلق عليه ذلك ، لأن اسم الدين يقع على ما هو ثابت ومستمر ، وأبو علي ـ يعني الجبائي (ت٣٠٣هـ) رحمه الله تعالى ـ يصف ما كان منه واجباً بذلك ، وبأنه إيمان ، دون ما كان منه ندباً ، وقاضي القضاة ـ يعني القاضي عبد الجبار (ت٤١٥هـ) ـ يصف بذلك واجبه ومندوبه » [٣] .

والآمدي الشافعي (ت ٦٣١هـ) يقول : « إن عنى بالدين ما كان من الأحكام المقصودة بحكم الأصالة ، كوجوب الفعل وحرمته فالقياس واعتباره ليس من الدين ، فإنه غير مقصود لنفسه بل لغيره ، وإن عني بالدين كل ما تعبدنا الله به كان مقصوداً أصلياً أو تابعاً ، فالقياس من الدين ، لأنا متعبدون به على ما سبق » [٤] .

والفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ) يقول : « وهو من الدين عند الأكثر ، لأنه مما

(١) نقله الشنقيطي في نشر البنود : ٩٨/٢ عن الشافعي وأحمد .

(٢) هو أبو الهذيل العلاف المعتزلي شيخ معتزلة البصرة ، وله آراؤه . انظر جامع الفرق والمذاهب الإسلامية : ٢١١ .

(٣) المعتمد : ٧٦٦/٢ .

(٤) الإحكام : ٦٨/٤ .

تعبدنا الله به ، وكل ما تعبدنا الله به فهو دين ، وهو مأمور به من قبل الشارع بصيغة افعل ، دليله قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ ، وقال الروياني من الشافعية في البحر : القياس عندنا دين الله وحجته وشرعه » [١] .

والشنقيطي المالكي (ت١٢٣٣هـ) يقول :

وهو معدود من الأصول   وشرعة الإله والرسول

ثم يستدل على أنه من الدين بقوله : « لأنه مأمور به في قوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ فالقياس مأمور به ، وكل مأمور به فهو من الدين » [٢] .

أقول : هذه بعض النقول تعبر عن آراء الأصوليين في عصورهم ومذاهبهم المختلفة ، جواباً عما أثرنا من التساؤل .

ويكاد يكون الخلاف بينهم لفظياً يتوقف على تفسير لفظ : « من الدين » فإن فسرناه بالثابت المستمر الذي لا يستغنى عنه في حادثة من الحوادث ولا في وقت من الأوقات ، لا نقول : القياس من الدين .وإذا فسرنا قولنا : « من الدين » بمعنى أنه دليل من الأدلة الشرعية ، دل عليه الكتاب والسنة كان القياس من الدين .

وإذا كان لنا أن نختار تفسيراً فالتفسير الأخير هو الأوفق لمفهوم القياس عند الأصوليين .

الفرع الثاني : في حكم تعلم القياس

تعلم القياس واجب على الكفاية ، شأنه في ذلك شأن كل علم تحتاج إليه الأمة لإقامة دينها ودنياها ، وسعادة أولادنا في الدنيا والآخرة ، وما القياس إلا جزء من أصول الفقه ، وأصول الفقه فرض على الكفاية شأنه شأن الفقه ، لأنه الوسيلة إليه ، وشرط في بناء المجتهد الذي يستطيع استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، والوسيلة تأخذ حكم الغاية .

وقد أوجب الله على الأمة الإسلامية أن تخصص لكل علم من العلوم طائفة من أبنائها ، حتى يسدوا حاجة الأمة فيما تحتاجه من العلوم والمعارف ، وحتى تكون عندنا

---

(١) شرح الكوكب المنير : ٢٢٥/٤ .

(٢) سورة الحشر : ٢ . وانظر : شرح الكوكب المنير : ٢٢٥/٤ .

الكفاية الذاتية ، فيما يوصلها إلى القوة والعزة والمنعة ، وعلى رأس هذه العلوم والمعارف الفقه ، وقد جاء الأمر بتعلمه وتعليمه في قوله جل جلاله : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ (١) .

وقد يكون واجباً عينياً ، إذا تعين فرد أو جماعة لتعلم هذا العلم ،فيجب عليهم وجوباً عينياً ، ويدخل في هذا كما قلنا كل ما تحتاجه الأمة من العلوم والمعارف والصناعات (٢) .

الفرع الثالث : حكم الاشتغال بالقياس

نرى بعض العلماء يتردد في العمل بالقياس بين الوجوب العيني والوجوب الكفائي والندب ، ومن هؤلاء أبو الحسين البصري والآمدي (٣) .

والبعض يرى أن القياس نوع من أنواع الاجتهاد فيتناوله جميع الأحكام .

١ ـ فيكون واجباً عينياً على من استكمل شروطه إذا وقعت له حادثة ، وأراد معرفة حكم الله فيها ، أو وقعت حادثة لفرد غيره أو جماعة وتعين هو للجواب والفتوى ، ولا يوجد غيره يحل محله ، فهنا يتعين العمل بالقياس إذا لم يجد نصاً من كتاب أو سنة و لم يوجد إجماع ، لأنه لا قياس مع النص أو الإجماع .

٢ ـ ويكون واجباً كفائياً على من استأهلوا له إذا وقعت واقعة لفرد أو جماعة وتعدد المجتهدون فيجب عليهم جميعاً الاجتهاد بقياس أو غيره ، وجوباً كفائياً ، يؤجر من أجاب ، ويأثم الجميع إذا لم يجب أحد على الإطلاق .

٣ ـ ويكون مندوباً لمن توافرت فيه مؤهلاته إذا سئلوا عن حوادث فرضية لم

---

(١) سورة التوبة : ١٢٢ .

(٢) يقول الفتوحي في شرح الكوكب المنير : ١/٣٧٥ في تعريف واجب الكفاية : مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله ، فدخل في ذلك نحو الحرف والصناعات ، وهذا كلام متفق عليه ، وقبله يقول الغزالي : أما فرض الكفاية فكل علم لا يستغنى عن قوام أمور الدنيا كالطب وأصول الصناعات والسياسة ، ويقول ابن تيمية نقلاً عن بعضهم : إن هذه الصناعات كالفلاحة والنساجة والبناية فرض على الكفاية لأنها لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، ونقله عن الغزالي . الحسبة لابن تيمية : ٢٧.

(٣) المعتمد : ٢/٧٦٦ ، والإحكام : ٤/٦٨ ، والميسر للدكتور إبراهيم سلقيني : ٣٨١ .

تقـع ، ويراد معرفة حكم الله فيـها ، حتى إذا وقعت وجدت الجواب عنـها في هـذه الشريعة الغراء ، أو ترتب عليه تطوع بخير يفوت إذا ترك القياس .

٤ ـ ويكون مباحاً إذا كان في حادثـة لم تقـع وكـان الغـرض منـه تدريـب النظـر وتجربة الفكر .

٥ ـ ويكون مكروهاً إذا ترتب عليه فوت خير لا يجب ، بحيث إذا اشتغل بالقياس فاته ذلك الخير .

٦ ـ ويكون حراماً إذا ترتب على الاشتغال به محرم من تـرك واجـب أو ارتكـاب محظور ، أو كان في مقابلة نص ، كمـن يجتـهد في آيـات تحريـم الخمـر ، ويخـرج علـى المسلمين برأي مخالف للإجماع وللنص ، وهو أن الآيـات ليـس فيـها دليـل علـى تحريـم الخمر ، مع أن الآيات مشتملة على كثير من أوجه التحريم للخمـر ، ممـا جعـل عمـر يقول عند سماع قوله تعالى في آخرها : ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ يقول عمر : قد انتـهينا ، ويقول الرسول ﷺ بعد تلاوتها : « حرمت الخمر » [١] .

وكذلك يحرم الاجتهاد بكل أنواعه ، بل وتحـرم الفتـوى عامـة ، علـى كـل مـن لم يجتمع فيه شروط الاجتهاد ، ويتعرض للاجتهاد والإفتاء ، حتى وإن وافق الحق ، يؤكـد هذا ما رواه بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « القضاة ثلاثـة : اثنـان في النار وواحد في الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنـة ، ورجـل عـرف الحـق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحـق فقضـى للنـاس علـى جهل فهو في النار » [٢] .

فليختر المجتهدون في هذا الزمان أيَّ القضاة يكونون . و نسأل الله السلامة .

---

(١) فتح القدير للشوكاني : ٧٤/٢ ـ ٧٥ .

(٢) سبل السـلام : ١١٥/٤ والحديث قال الحاكم : تفرد به الخراسانيون وهو من روايـة المـراوزة ، قال ابن حجر : له طريق غير هذه جمعتها في جزء مفرد . التلخيص الحبـير : ٢٠٢/٤ . والحديـث بتمامـه في سنن أبي داود ـ كتاب الأقضية ، حديث رقـم : ٣٥٧٣ ـ ، وابـن ماجـه في كتـاب الأحكـام ـ بـاب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، حديث رقم : ٢٣١٥ ـ .

خاتمة

نسأل الله حسنها

طوفنا في هذا البحث في معاني لفظ القياس اللغوية ، وتعرفنا على معانيه الاصطلاحية عند الأصوليين ، على اختلاف مدارسهم ومناهجهم ، واخترنا تعريفا لقياس العلة وهو : مساواة فرع الأصل في علة حكمه . ثم قارنا بين هذا القياس وأنواع أخرى يطلق عليها لفظ القياس ، كقياس الدلالة ، وقياس العكس ، وقياس الشبه ، والقياس المنطقي اقترانيا أو استثنائيا ، مما يسميه الأصوليون بالاستدلال .

وتركنا بعض أنواع للقياس ، كالقياس الصحيح والقياس الفاسد ، والقياس الأولى والمساوي والأدون ، وقياس السبر ، والقياس مع إلغاء الفارق ، لأنها في واقع أمرها لا تخرج عن قياس العلة ، فهي تقسيمات له ، نتناولها إن شاء الله ضمن بحث آخر .

ثم بينا مكانة القياس بين الأدلة ، وانه لا يصار إليه إلا عند عدم النص ، من الكتاب أو النص من السنة أو الإجماع ، ثم أقمنا الأدلة على أنه حجة ، ثم انتهينا إلى بيان حكمه تعليما وعملا .

أسأل الله سبحانه أن يعلمنا ما جهلنا ، وأن نعمل بما علمنا ، وأن يرزقنا الإخلاص له في التعليم والتعلم والعمل ، وفي كل أحوالنا وجميع تصرفاتنا ، وأن يتقبل عنا أحسن ما عملنا ، وأن يتجاوز ويغفر غيرها بيده الخير وهو على كل شيء قدير .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

ثبت المراجع

١ ـ الإبهاج للسبكي (ت٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين ابن السبكي (ت٧٧١هـ) ، شرح منهاج البيضاوي (ت٦٨٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط أولى ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢ ـ الاجتهاد بالرأي للدكتور خليفة با بكر الحسن ، مكتبة الزهراء ، القاهرة ، ط الأولى ـ ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ت٤٥٦هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، مصورة .

٤ ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت٦٣٦هـ) مؤسسة النور بالرياض ، ط الأولى .

٥ ـ الاختيار لتعليل المختار للموصلي (ت٦٨٣هـ) دار الأرقم بن أبي الأرقم .

٦ ـ إرشاد الفحول للشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، دار الطباعة المنيرية .

٧ ـ أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

٨ ـ إعلام الموقعين لابن القيم (ت٧٥١هـ) ، دار الجيل ، بيروت .

٩ ـ الأم للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، طبعة الشعب .

١٠ ـ البرهان لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ) ، طبعة قطر .

١١ ـ التلخيص الحبير لابن حجر (ت:٨٥٢هـ) ، شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤هـ .

١٢ ـ تفسير روح المعاني للألوسي (ت١٢٧٠هـ) ، دار الفكر بيروت ١٤١١هـ/١٩٩١م .

١٣ ـ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) ـ ط الأولى أميرية ١٣١٧هـ ، شرح التحرير للكمال (ت٨٦١هـ) .

١٤ ـ التنقيح والتوضيح لصدر الشريعة الأصغر (ت٧٤٧هـ) ، بحاشية السعد (ت٧٩١هـ) .

١٥ ـ جامع الفرق والمذاهب الإسلامية ع أمير مهنا وعلي خريص، ط المركز الثقافي العربي ، ط الثانية ـ سنة ١٩٩٤م.

١٦ ـ جمع الجوامع لابن السبكي (ت٧٧١هـ) ، وشرحه للجلال المحلي بحاشية العطار(ت١٢٥٠هـ) ، مصطفى محمد .

١٧ ـ الحسبة لابن تيمية، مكتبة دار الأرقم بالكويت ، ط الأولى١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.

١٨ ـ الذخيرة للقرافي (ت٦٨٤هـ) ، طبع على نفقة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم ، دار الغرب ١٤١١هـ/١٩٩١م .

١٩ ـ الرسالة للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق أحمد شاكر ـ ط الأولى ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٢٠ ـ روضة الناظر للموفق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) ـ المطبعة السلفية ، ط الخامسة ١٣٩٥هـ .

٢١ ـ سبل السلام للأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ـ الحلبي .

٢٢ ـ سنن أبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، دار الكتاب العربي .

٢٣ ـ شرح الأسنوي (ت٧٧٢هـ) على منهاج البيضاوي (ت٦٨٥هـ) مصورة دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

٢٤ ـ شرح ابن القاسم العبادي (ت٩٩٤هـ) على الورقات للإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) دار الطباعة المنيرية بدون .

٢٥ ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي (ت٦٨٤هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، ط الأولى ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٢٦ ـ شرح الخبيصي على التهذيب للسعد التفتازاني (ت٧٩١هـ) .

٢٧ ـ شرح طلعة الشمس للسالم الإباضي (ت١٣٣٢هـ) مطبوعات سلطنة عمان .

٢٨ ـ شرح العضد (ت٧٥٦هـ) على مختصر ابن الحاجب (ت٧٥١هـ) ط الأميرية ١٣١٦هـ .

٢٩ ـ شرح الكوكب المنير للفتوحي (ت٩٧٢هـ) طبعة الأولى جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

٣٠ ـ شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) مكتبة الباز مكة المكرمة .

٣١ ـ الصحاح للجوهري ـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .

٣٢ ـ صحيح البخاري (ت٢٥٦هـ) مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، طبع على نفقة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم .

٣٣ ـ صحيح الترمذي (ت٢٧٩هـ) مع شرح ابن العربي (ت٥٤٣هـ) عارضة الأحوذي دار الكتب العلمية بيروت بدون .

٣٤ ـ صحيح مسلم (ت٢٦١هـ) بشرح النووي (ت٦٧٦هـ) ، طبع على نفقة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم .

٣٥ ـ ضوابط المعرفة للشيخ عبد الرحمن حبنكة ـ دار القلم بدمشق ـ ط الرابعة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

٣٦ ـ فتاوى ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) دار الفكر لبنان ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٧ ـ فتح القدير للشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ـ دار الفكر بيروت ط الثالثة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٣٨ ـ فواتح الرحموت للأنصاري شرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور (ت١١١٩هـ) ط الأميرية ١٣٢٢هـ .
٣٩ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي .
٤٠ ـ القوانين الفقهية لابن جزي (ت٧٤١هـ) ، مكتبة الباز مكة المكرمة .
٤١ ـ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (ت٧٣٠هـ) على أصول البزدوي (ت٤٨٢هـ) ـ الشركة الصحفية العثمانية مصورة .
٤٢ ـ كشف الأسرار شرح المنار كلاهما للنسفي (ت٧١٠هـ) مكتبة الباز مكة المكرمة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
٤٣ ـ لسان العرب لابن منظور .
٤٤ ـ المحصول للإمام الرازي (ت٦٠٦هـ) ـ دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ـ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤٥ ـ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي .
٤٦ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ت١٣٤٦هـ) ، دار الطباعة المنيرية بالقاهرة بدون .
٤٧ ـ مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، ط الأولى ـ ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
٤٨ ـ المستصفى للإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) المطبعة الأميرية بولاق ١٣٢٢هـ .
٤٩ ـ المعتمد لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ) ، المعهد العلمي الفرنسي بدمشق ١٣٨٥هـ /١٩٦٥م.
٥٠ ـ المغني للموفق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
٥١ ـ مفتاح الأصول للتلمساني المالكي (ت٧١٠هـ) ـ دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٠هـ/١٩٨٣م.
٥٢ ـ المنخول للإمام الغزالي (ت٥٠٥ هـ) ، تحقيق محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر دمشق ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .
٥٣ ـ المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، مصورة دار الفكر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
٥٤ ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ت٥٧١هـ) مطبعة

السعادة بمصر أولى ١٣٢٦هـ .

٥٥ ـ ميزان الأصول للسمرقندي (ت٥٣٩هـ) ، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر ، دولة قطر ، ط الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

٥٦ ـ الميسر في أصول الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم محمد سلقيني ـ دار الفكر المعاصر بيروت ـ ط الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٥٧ ـ نشر البنود على مراقي السعود كلاهما للشنقيطي (ت١٢٣٣هـ) ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ ط الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .